

في هذا العدد:

- لقاء مع معالي السيد ماهر المصري، وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة
- التطبيق الزمني لقانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠
- مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني
- مبدأ الوجاهية في التحكيم الداخلي والدولي

★ ★ ★ ★

مشروع قانون تحت الضوء

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

جاء مشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الذي تم تمريره بالقراءة الثانية في المجلس التشريعي بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٢ ليوحد أنظمة ضريبة الدخل المختلفة السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة في قانون واحد أريد له أن يماشى الأنظمة العصرية في هذا المضمار .

ويتكون مشروع القانون من ثمانية فصول، يبيّن أولها المصادر الخاضعة للضريبة وسنويتها وكيفية حسابها وطريقة فرضها، بالإضافة لتعداد الدخول المعفية من الضريبة ، سواء كان الإعفاء مطلقاً أو مشروطاً .

أما الفصل الثاني، فيتناول بالتعداد الاستقطاعات من الدخل الخاضع للضريبة، سواء المطلقة منها أو المشروطة، مع تبيان الحالات التي لا يجوز فيها إجراء تنزيلات .

ثم يتطرق الفصل الثالث من المشروع للإعفاءات السنوية، كالإعفاء عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين، وكإعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة ثلاثة آلاف دينار،

«التتمة ص٣»

التحكيم المؤسسي: ما هي الميزات؟

وتعمل قواعد التحكيم المؤسسية على تنظيم وضمان الإجراءات، وبالتالي ضمان نوعية عملية حل الخلافات وتوازنها.

٥- المعرفة بالمحكّمين: يتوفر لدى مؤسسات التحكيم عادة معلومات مفصلة عن أكثر المحكّمين والخبراء المؤهلين في موضوع ما . كما أن تلك المؤسسات تبقى على اتصال دائم بالمحكّمين ويتطورهم المهني . هذا ناهيك عن مرور مؤسسات التحكيم بتجربة تعيين المحكم مع ما يرافق ذلك من مسائل.

٦- التحكيم الخاص عادة ما يشابه الدعوى القضائية في إجراءاته، بحيث تكون مماثلة لإجراءات المحاكم . أما في التحكيم المؤسسي، فتحاول المؤسسات دائماً وضع إطار للعمل يضمن سرعة وفعالية التحكيم، وتكون الإجراءات عادة محررة من صرامة قواعد القانون الإجرائية.

٧- الخبرة والسمة: طبقاً للعديد من الإحصائيات والمؤلفات في هذا الصدد، عادة ما تحظى الوساطة والتحكيم المدارين من قبل مؤسسات التحكيم باحترام وثقة الأطراف والمحاكم لما لها من سمعة مهنية وخبرة أكثر من تحكيم أو وساطة الأفراد.

إن معدل القضايا التي ينظرها القاضي في فلسطين أثناء دوامه الرسمي في اليوم الواحد يتجاوز الثلاثين قضية. فهل يستطيع إنسان طبيعي تحمل هذا العبء الكبير؟ وهل يستطيع أصحاب المصالح الانتظار أكثر مما يجب؟ والخسائر التي يتعرض لها التجار وأصحاب المصالح كيف يمكن تعويضها؟ فالسرعة مطلوبة ولكن ليس على حساب العدالة.

لذلك، فقد أصبح وجود مركز تحكيم أو مؤسسات تحكيم منظمة فنياً وإدارياً من الضرورات الملحة لما يتمتع به التحكيم من مزايا العدل والسرعة والتخصص، وبذلك لا تتحقق الأضرار الناتجة عن تكديس القضايا أمام المحاكم النظامية، ويعطى للقضاء هيئته من خلال التخفيف من هذا السيل الجارف من القضايا المنظورة أمامه.

وتجدر الإشارة هنا إلى ضرورة تفعيل قانون التحكيم الفلسطيني، فظالماً أننا نمتلك قانون تحكيم فلسطيني، فلماذا لا يتم تفعيل نصوصه والعمل به؟ ويأتي هنا دور مراكز التحكيم المتخصصة، والتي بوسعها أن تكمل دور القضاء تحت ظل هذا القانون ولوائحه الخاصة التي تعزز وتنمي استعمال التحكيم كآلية لحل الخلافات.

«التتمة ص٣»

قد يتساءل البعض عن ماهية التحكيم المؤسسي، وعن المزايا التي يتمتع بها على التحكيم الحر أو الخاص . كما قد يثور في ذهن التساؤل عن أهمية وجود قواعد خاصة لمؤسسات التحكيم في ظل وجود قانون للتحكيم، أو قواعد نموذجية مثل اليونسترال . ما أهمية وجود قوائم محكّمين معتمدين لدى المؤسسة إذا كان الأطراف أو محاموهم يستطيعون دوماً اختيار محكّمين مؤهلين بانفسهم؟

تحظى مؤسسات التحكيم المنتشرة عالمياً بالمكانة المرموقة وبالاعتماد الواسع لقواعدها وقراراتها . كما ساهمت هذه المؤسسات بجد ذاتها في رفع الوعي ونشر المعرفة عن التحكيم وغيره من الوسائل البديلة لحل الخلافات. ولقد أصبحت مرجعاً في مجال حل الخلافات بالطرق البديلة. ويعود هذا لعدد من الأسباب سنتعرض لأهمها باختصار.

١- بنود التحكيم في الاتفاق الخاص غالباً ما تكون غير محكمة . باعتماد قواعد التحكيم المؤسسي يحيل الأطراف خلافهم لقواعد أكثر شمولية، وتأخذ بعين الاعتبار أساسيات للتحكيم عادة لا يتم الاتفاق عليها في بند أو اتفاق التحكيم الخاص مثل:

- آلية وفترة تعيين المحكم أو المحكّمين

- رد المحكّمين و/أو تنحيتهم

- نصوص أساسية بخصوص مكان ولغة التحكيم

- الاجراءات الوقتية والتحفظية

- تكاليف التحكيم

٢- الإدارة المهنية لإجراءات التحكيم: توفر مؤسسات التحكيم دائماً غطاءً وخدمات إدارية متكاملة، غالباً ما تفتقدها هيئة التحكيم . فالمحكّمون المستقلون لا يديرون أنفسهم وعملية التحكيم بشكل فاصل ودقيق، مما يؤدي في أكثر الأحيان إلى طول الإجراءات أو التراخي فيها في مرحلة ما.

٣- تحديد الرسوم والتكاليف: حيث يتوفر دائماً في المؤسسات التحكيمية جدول محدد للرسوم والأتعاب. وتكون المؤسسة بمثابة الأمين على رسوم التحكيم إلى حين تقرير كيفية توزيعها في القرار النهائي.

٤- الموازنة ما بين الأطراف: يوجد على الأقل طرفين لأي خلاف . وفي كثير من الأحيان يكون هناك عدم توازن ما بين الأطراف أنفسهم أو محاميهم في مستوى المعرفة فيما يتعلق بالتحكيم أو القواعد والإجراءات.

اقرأ في العدد القادم

- لقاء مع معالي الدكتور

سلام فياض وزير المالية

- التحكيم في المجال

الهندسي

- مشروع قانون التجارة

والمبادلات التجارية

- أثر التحكيم وتطبيق

القانون على العمل

التجاري



رام الله، ص ب ٢١٢٧
هاتف: ٠٢-٢٩٥٨٧٥٢
فاكس: ٠٢-٢٩٥٨٧٥٢

غزة - شارع الرشيد - الرمال
هاتف: ٠٨-٢٨٢٧١٩١
فاكس: ٠٨-٢٨٢٧١٦٦

info@tahkeem.com
www.tahkeem.com

في رسالة أعدت لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال في الجامعة اللبنانية

مبدأ الوجاهية في التحكيم الداخلي و الدولي

بقلم: سحر ديب شرف الدين

اعتبر البعض أنه يتفرع من حق الدفاع ليشكل جزءاً من الكل ، أي جزءاً من حق الدفاع الذي يشكل المبادئ الموجهة في الدعوى .

فحق الدفاع ومبدأ الوجاهية وإن كانا يعبران عن الفكرة نفسها إلا أن نطاق حق الدفاع أوسع من نطاق مبدأ الوجاهية، وذلك نظراً لما يفرضه حق الدفاع على القاضي والأطراف من أعباء وواجبات تزيد عن مجرد حصول الإجراءات بصورة وجاهية بين الأطراف .

هذا المبدأ القديم الجديد مر بمراحل عدة ، قيل أن يصبح على ما هو عليه الآن في التشريعات الحديثة ، فقد كان يعني في القانون الروماني القديم محاولة الخصم إقناع القاضي بوجهة نظره ، ثم بدأ في مرحلة لاحقة يعرف بأنه حرية المناقشة بين الخصوم توصلًا لإقناع القاضي وذلك بإسماع القاضي رأي كل من الخصوم في الدعوى ، ومن ثم تطور مفهوم مبدأ الوجاهية حيث أصبح يعني منح كل خصم الحق بأن يعلم بوسائل دفاع الخصم الآخر ، وبما يشيره القاضي من أسباب واقعية وقانونية وحق مناقشتها، وأن يمنح الخصم الوقت المفيد لتنظيم دفاعه في الرد ، وقد تناولت أغلبية القوانين الحديثة مبدأ الوجاهية ، ونصت على وجوب تطبيقه وإحترامه من قبل القاضي والخصوم في الدعوى .

تعريف

المحكم

بعض خلافاتهم التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما أو بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

شرط التحكيم الخاص

هو إتفاق طرفين أو أكثر قبل نشوب أي نزاع على اللجوء للتحكيم لحل جزء من خلافاتهم التي قد تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، ويحدد فيه أطراف العلاقة كل التفاصيل التي يوجبها القانون ليقع هذا الشرط صحيحاً .

شرط التحكيم العام

هو إتفاق طرفين أو أكثر قبل نشوب أي نزاع على اللجوء للتحكيم لحل كل خلافاتهم التي قد تنشأ بينهما أو بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، ويحدد فيه أطراف العلاقة كل التفاصيل التي يوجبها القانون ليقع هذا الشرط صحيحاً .

شرط التحكيم الفارغ أو التعاهدي

هو إتفاق طرفين أو أكثر قبل نشوب أي نزاع على اللجوء للتحكيم لحل كل أو جزء من خلافاتهم التي قد تنشأ بينهما أو بينهم بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية، ولا يحدد الأطراف التفاصيل التي يوجبها القانون ليقع هذا الشرط صحيحاً . ويسمى فارغاً أو تعاهدي لأنه فارغ من التفاصيل التي أوجبها القانون لصحة الإتفاق وبه يتعهد الأطراف للجوء للتحكيم فقط دونما تفاصيل أخرى، ولكي يجري التحكيم بين الأطراف لا بد من كتابة إتفاق جديد .

إن المحاكمة هي مؤسسة قانونية، تهدف إلى صيانة حقوق الأفراد وتثبيتها، وتؤمن تطبيق القانون . وبالتالي فالمحاكمة هي على ملتي طريقين، طريق القانون الخاص وطريق القانون العام . وتبعاً لذلك فإن المحاكمة لا تعني فقط الخصوم بل أيضاً القاضي إذ أن هناك علاقة قائمة بين كل من القاضي والخصوم بالمحاكمة . وهذه العلاقة تخضع لمبادئ عامة تطبق أمام جميع المحاكمات سواء أكانت مدنية أم جزائية أم إدارية . من هذه المبادئ مبدأ الوجاهية، وهو من المبادئ الأساسية المفروضة عالمياً، والذي يهدف إلى عدم مفاجأة الطرف الآخر . « وطرح هذا المبدأ يستدعي في الحقيقة إستعادة شعور العدالة الذي بوسع أي منا أن ينميه ويطوره ليس فقط بصفته فقيهاً بل أيضاً بصفته مواطناً . » فهذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية التي تضمن حسن سير العدالة . وإحقاق الحق وإصدار الحكم بأفضل الشروط وأكثرها انطباقاً على الحقيقة والعدالة ، كما يعتبر الضمانة الأساسية لكل عنصر يمكن ان يوصف بالعدل ، إذ يتمكن كل من الأطراف من إبداء أوجه دفاعه وتقديم أدلته و الإطلاع على ما قدمه الخصم المقابل من مستندات ومطالب وحق مناقشتها فهو- أي المبدأ - يعتبر من أهم تطبيقات حق الدفاع ، وقد

المحكم لغةً : بتشديد الكاف مع الفتح . هو من يفوض إليه الحكم . المحكم اصطلاحاً: هو من يعهد إليه الفصل في النزاع المطروح على التحكيم .

المحكم في القانون الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ : هو الشخص الطبيعي الذي يتولى مهمة التحكيم .

وقد ذهب البعض إلى أن المحكم قاضٍ خاص بكل معنى الكلمة ويخضع حتماً لكل ما ينص عليه القانون من مبادئ وقواعد تنظيم وتحكم عمل القاضي ، فالمحكم كالقاضي يباشر مهمته بحرية تامة ولحكمه خصائص الأحكام ، وهذا ما ذهب إليه قانون التحكيم الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ .

ومن خلال قراءة لقواعده فيما يتعلق بمهمة المحكم نجد أن هذا القانون نظم إجراءات التحكيم ، وأعطى صلاحيات القاضي للمحكم ، ونظم هذا القانون طريقة تعيين المحكم وقرر بأنه يمثل العدالة لا الطرف الذي عينه ، ومن خلال النصوص نرى أن المهمة الموكلة للمحكم قضائية ، فالإجراءات القضائية هي التي تحكم الخصومة ، والتزام المحكم للحيدار قبل أطراف الخلاف ذو طبيعة قضائية وتقيده باحترام المبادئ الأساسية في التقاضي والتزامه بمراعاة مقتضيات الشكلية والموضوعية في حكمه ليكون صحيحاً وتسببه للحكم وفق النموذج القانوني، كل ما سبق هو صلب العمل القضائي ، ثم يحوز حكمه على الحجية فور صدوره ، مع بعض الخصوصية لنظام التحكيم والتي يحتفظ بها هذا النظام .

إتفاق التحكيم

هو اتفاق طرفين أو أكثر على اللجوء للتحكيم لتسوية كل أو

المصري يؤكد اهتمام وزارته بتنمية ودعم مراكز حل الخلافات التجارية في فلسطين

أكد وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة ماهر المصري ما تمثله مراكز التحكيم من أهمية للقطاع الخاص في مختلف دول العالم، معتبراً أن مراكز التحكيم هي أداة رئيسية لحل المشاكل والقضايا التجارية التي تواجه القطاع الخاص.

وأعرب المصري في حديث له «للملكيه» عن مساندته ودعم وزارته لكافة الجهود الهادفة إلى تنمية مثل هذه الأدوات التي تعنى بمعالجة قضايا القطاع الخاص الفلسطيني الذي يمثل عصب الاقتصاد الوطني، مشيراً في الوقت ذاته إلى الجدوى الاقتصادية المترتبة على وجود مركز تحكيم لحل الخلافات التجارية في الأراضي الفلسطينية، على صعيد توفير المال

والجهد في معالجة المشاكل والقضايا الخلافية بين أفراد القطاع الخاص، حيث يشكل المركز جزءاً أساسياً من البنية التحتية لتطور الاقتصاد الفلسطيني من خلال تطوير القطاع الخاص.

ولفت المصري إلى الدور الذي تقوم به مراكز التحكيم على صعيد الحفاظ على علاقة الألفة بين طرفي القضية الخلافية التي تم معالجتها عبر تلك المراكز بعيداً عن أجواء المحاكم النظامية، حيث تكفل تلك الطريقة الإبقاء على العلاقات الودية القائمة بين أفراد القطاع الخاص.

وتوقع المصري أن يحقق مركز «للملكيه» لحل الخلافات التجارية في فلسطين نجاحاً ملحوظاً مقارنة مع العديد من

أخبار «للملكيه» مركز حل الخلافات التجارية

ورشة عمل ينظمها «للملكيه» وجمعية رجال الأعمال في غزة

خلال مركز متخصص مثل مركز «للملكيه» بدوره، أكد غالب حنتولي، مدير فرع «بنك القاهرة-عمان» في غزة أهمية إقتران قرار التحكيم بالالتزام الطرف المدين للبنك بتنفيذ ما يتم الإتفاق عليه كي لا يبدد كلا الطرفين «البنك والمدين» الوقت في تسوية الأمور المالية بينهما ويضطر كلاهما إلى اللجوء مرة أخرى للقضاء .

واعتبر حنتولي أن قبول طرفي النزاع باللجوء إلى التحكيم الخاص، إضافة إلى ميزة اختصار الوقت، يعد من أهم مزايا عمل مراكز التحكيم.

القطاعات التجارية والصناعية والمالية. كما تطرق إلى طبيعة المهمة التي يضطلع بها المركز والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها على صعيد حل النزاعات التجارية خلال فترة زمنية وجيزة مقارنة مع القضاء الرسمي، علاوة على خفض تكلفة حل النزاعات وتوفير المهنية والتقنية المتخصصة لحل النزاعات.

من جهته أشار علي أبو شهلا، أمين سر مجلس إدارة جمعية رجال الأعمال، إلى ما تشكل الورشة من أهمية على صعيد تعريف رجال الأعمال والتجار ومختلف فئات القطاع الخاص بجدوى حل الخلافات التجارية عبر الوسائل البديلة ومن

دعا عدد من ممثلي مؤسسات القطاع الخاص إلى تعزيز دور الوسائل البديلة في حل الخلافات التجارية وتفعيل دور القضاء الرسمي في مجال المصادقة على قرارات التحكيم، والعمل على تنفيذها وفق الإجراءات العملية السريعة الكفيلة باختصار الوقت والجهد اللازم للتقاضي في حل الخلافات.

جاء ذلك خلال ورشة عمل نظمها مركز «للملكيه» لحل الخلافات التجارية بالتعاون مع جمعية رجال الأعمال الفلسطينيين في مقر الجمعية في مدينة غزة في ٢٨/٢٠٢٠ بحضور عدد كبير من رجال الأعمال والتجار والمقاولين والقائمين على الشركات الهندسية وممثلين عن قطاع البنوك في قطاع غزة.

وأشار د.بشير الرئيس مدير مركز تحكيم في محافظات غزة إلى أن المركز يعتزم خلال الفترة القريبة المقبلة مواصلة عقد سلسلة من ورش العمل والندوات المتخصصة لكل من قطاعات الشركات الهندسية والبنوك وأصحاب المصانع وشركات المقاولات، وذلك بهدف إطلاعهم على دورالمركز في معالجة المشاكل التي تعترض أعمال تلك القطاعات وتعاقباتها التجارية والمالية مع الجهات الأخرى.

وقدم المحامي جلال الحلاق من مركز تحكيم شرحاً مفصلاً حول رؤية المركز لتوفير آلية عمل قانونية سريعة ومرضية لحل الخلافات في



تشريعات

التطبيق الزماني لقانون العمل الفلسطيني رقم (٧ لسنة ٢٠٠٠)

يشكل إصدار ونفاذ قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ نقلة نوعية في مجالات عديدة، فقد تناول الكثير من الأحكام الجديدة والتي توفر تنظيمًا أدق للعلاقة بين أصحاب العمل والعمال لم تكن توفرها التشريعات العمالية السابقة، فقد وسع من نطاق الحماية ليشمل جميع العمال بغض النظر عن عدد عمال المنشأة مما يعني أن القانون الجديد ينطبق على آلاف العمال في الشركات والمؤسسات والورش الصغيرة الذين لم يخضعوا للحماية سابقاً. كما رفع القانون الجديد من سقف التعويضات المالية التي يستحقها العامل عند نهاية الخدمة أو الفصل التعسفي، أو عند تعرضه لإصابة عمل. عدا عن أن إصدار قانون عمل موحد لجميع المحافظات الفلسطينية يسهل على العمال وأصحاب العمل والمحامين والقضاة التعاطي مع تبعاته، وذلك بدلاً من التعاطي مع مجموعة من القوانين المختلفة. إلا أن إقرار قانون العمل بحد ذاته غير كافي، إذ لا بد من ضمان التطبيق السليم لقانون العمل حتى لا تظل أحكامه حبراً على ورق.

إشكاليات التطبيق

لعل من أهم الإشكاليات التي برزت منذ بدء سريان قانون العمل الفلسطيني تتلخص في موضوع سريان القانون من حيث الزمان، وما لذلك من تأثير على كيفية احتساب مكافأة نهاية الخدمة عن السنوات السابقة لبدء سريان قانون العمل الجديد.

وتثور مشكلة تحديد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، عند إلغاء قاعدة قانونية قائمة واستبدالها بقاعدة جديدة. وعلى وجه الخصوص بالنسبة للأوضاع القانونية التي نشأت في ظل القاعدة الملغاة واستمرت بعد نفاذ القاعدة الجديدة. إذ تثار مشكلة تتعلق بتحديد أي القاعدتين تحكم العلاقة القانونية التي استمرت، وهي المشكلة التي يطلق عليها مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان.

والأصل أن يتم حل المشكلة السابقة طبقاً لمبدأين أساسيين.

١ - مبدأ عدم رجعية القانون

يقصد به أن القانون الجديد لا يمس ما نشأ أو انقضى من المراكز التي رتبها القانون القديم على الوقائع القانونية التي تمت في ظله، كما لا يمس بما يترتب على هذه المراكز من آثار. وينطبق هذا في حالة توافر جميع العناصر اللازمة لتكوين المراكز القانونية أو للمحافظة عليها في ظل القانون القديم، إذ ينبغي ألا يمس بها القانون الجديد وإلا اعتبر ذا أثر رجعي. ومثال ذلك بدء العامل العمل لدى شركة في ظل القانون القديم وذلك لمدة معينة، ومن ثم ترك العمل قبل بدء سريان القانون الجديد بشهر واحد. فحيث أن جميع عناصر تلك العلاقة قد اكتملت في ظل سريان القانون القديم، لا يجوز تطبيق القانون الجديد على تلك العلاقة.

ويختلف هذا عن حالة عدم اكتمال عناصر تلك العلاقة في ظل القانون القديم، بل في ظل القانون الجديد، إذ لا يعد سريان القانون الجديد عليها سرياناً على الماضي. ويقصد هنا بعناصر العلاقة:

(١) عقد العمل (٢) مرور مدة معينة (٣) نهاية الخدمة مستحقاً للمكافأة.

٢ - مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقانون الجديد

حين يصبح القانون نافذاً فإنه ينطبق على الوقائع والتصرفات والمراكز القانونية اللاحقة مباشرة لنفاذه، كما تخضع له آثار الوقائع والتصرفات والمراكز القانونية إذا امتدت إلى ما بعد نفاذ القانون الجديد وكانت متعلقة بالنظام العام.

وعليه، فإن قانون العمل الجديد ينطبق على أية علاقة عمل يتم تكوين أحد عناصرها في ظله، حتى وإن تم تكوين عنصر آخر في ظل القانون القديم، كان يكون العامل قد بدأ العمل في ظل القانون القديم، إلا أنه قد تم استقالته أو فصل من عمله أثناء سريان القانون الجديد.

تنمة - التحكيم المؤسسي

إنه لمن الثابت من خلال تجارب الأمم والشعوب أن اللجوء لمراكز التحكيم ومؤسساته مثمر وله دوره الفعال، لأنها تمثل القضاء الخاص وينظمها القانون. و في سياق قيامها بمهمتها التحكيمية، تقوم تلك المؤسسات بتدريب المحكمين وتأهيلهم لممارسة مهمة التحكيم، وتجهز المكان اللازم لإجراءه، وتنظم إجراءاته بلوائح خاصة تعممها للجميع، وتسعى لأن تكون أحكامها نهائية من خلال مراجعة وتدقيق هذه الأحكام لتوافق النموذج القانوني عبر لجان تعدها لهذا الغرض. وتجمع مراكز التحكيم بين العمل القضائي والتخصص في الفصل في النزاعات المختلفة من خلال متخصصين في المجال المتنازع فيه. ولكل ما سبق فإن اللجوء لمراكز التحكيم لحل الخلافات أصبح ضرورياً، لاستمرار العمل التجاري.

تنمة - مشروع قانون تحت الضوء

مبيناً أيضاً كيفية احتساب الإعفاءات للأزواج والمكافئين (منفردين أو مجتمعين)، وكيفية تقاض ضريبة الأبنية والأراضي، وموضّحاً حكم المعاملات الروحية .

ويعتبر الفصل الرابع من هذا المشروع من أهم الفصول على الإطلاق، إذ يفصّل نسب الضرائب التي تفرض على المكافئين من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وفقاً لأربع شرائح للأشخاص الطبيعيين (٥٪، ١٠٪، ١٥٪، ٢٠٪)، ووفقاً لثلاث شرائح للأشخاص المعنويين (١٠٪، ١٥٪، ٢٠٪). وبينما يتم تحديد النسب الخاصة بالأشخاص الطبيعيين بناءً على مقدار الدخل وبعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في القانون، فإن النسب الخاصة بالأشخاص المعنويين يتم تحديدها حسب نوع النشاط / القطاع الذي ينتمي له الشخص المعنوي .

الفصل الخامس من المشروع يتناول بالتفصيل إجراءات تقدير ضريبة الدخل مبيناً طرق التقدير، والفئات الملزمة من المكافئين بتقديم الإقرار الضريبي، وموعد تقديم ذلك الإقرار ومرفقاته، وموضّحاً مدى صلاحية مأمور التقدير في قبول الإقرار المقدم أو رفضه، إلى غير ذلك من إجراءات، والتي تشمل حق المكلف بالاعتراض وبالطعن لدى المحكمة المختصة .

أما الفصل السادس، وهو إجرائي أيضاً، فيتناول إجراءات تحصيل ضريبة الدخل، موضّحاً بالتفصيل طرق التحصيل وموعد دفع الضريبة وتقسيتها، وما إلى ذلك .

يتناول الفصل السابع من المشروع الغرامات والعقوبات واجبة الفرض على المكلف الممتنع عن دفع الضريبة أو المتهرب (أو من يحاول التهرب) منها، مع تعداد حالات التهرب بالتفصيل، بالإضافة للعقوبات الناتجة عن قيام المحاسب القانوني بارتكاب مخالفة .

ويختتم مشروع القانون بأحكام ختامية في الفصل الثامن تبين بأن حكم دين الضريبة هو دين ممتاز، ومبيناً الجهات المنوط بها تنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل، بالإضافة لعدد من الأحكام المتعلقة بموظفي مديرية ضريبة الدخل، وبإلغاء قوانين ضريبة الدخل القديمة السارية حالياً في فلسطين .

« لإرسال تعليقاتكم حول مشروع القانون : itaxlaw@tahkeem.com »